الحجـة على أهل المدينة

نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ فترضى لم يعاتبهم ا تعالى في الرغبة عن نكاحها قالوا لان الكبيرة البالغة تسمى يتيمة قيل لهم ان كانت البالغة تسمى يتيمة فليست تسمى إلا بإسم الذي لم تبلغ وما الأصل في اليتيم